(٤٤) كتاب قتال أهل البغى وأهل الردة (١)

[١] باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى(٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝﴾ [الحجرات]

قال الشافعى رحمه الله: فذكر الله جل وعز اقتتال الطائفتين ،والطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف(٣) إذا لزمها اسم الامتناع ،وسماهم الله عز وجل المؤمنين ، وأمر بالإصلاح بينهم ، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يُدْعَوا إلى الصلح وبذلك قلنا (٤): لا نثبت(٥) أهل البغى قبل دعائهم ؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله تبارك وتعالى قبل القتال، وأمر الله عز وجل بقتال أهل(٦) الفئة الباغية وهى مسماة باسم الإيمان حتى تفىء إلى أمر الله ، فإذا(٧) فاءت لم يكن لأحد قتالها ؛ لأن الله عز وجل إنما أذن فى قتالها فى مدة الامتناع بالبغى إلى أن تفىء .

قال (٨): والفىء(٩) الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها، وأى حال ترك بها القتال فقد فاء ، والفىء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله عز ذكره إلى طاعته فى الكف عما حرم الله عز وجل .قال: وقال أبو ذؤيب ـ يعيِّر نفراً من قومه انهزموا عن رجل من أهله فى وقعة فقتل:

---

(١) فى (م ، ص) : « فقال : أهل البغى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) هذا العنوان سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م): « الضعف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) :« يبيت » ، وما أثبتناه من (ص ،م).

(٦) « أهل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٧) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (م) : « والفئة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب)

لا يَنْسأِ اللـه منِّا مَعْشرًا شهـدوا يـوم الأُمَيْلحِ لا غـابُوا ولا جـرَحُوا
عَقُّوا بسـهم فلم يشعر بهم[1] أحـدٌ ثـم استَفَاءُوا وقـالوا: حبذا الوَضَحُ [2]

٢٤٧/ب ص / قال الشافعى رضي الله عنه : وأمر الله عز وجل إن فاءوا أن يصلح بينهما[3] بالعدل ،ولم يذكر تَبَاعَةً فى دم ولا مال ،وإنما ذكر الله[4] عز وجل الصلح آخرًا [5] كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم، فأشبه هذا ـ والله تعالى أعلم ـ أن تكون التباعات فى الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم .

قال [6] :وقد يحتمل قول الله عز ذكره: ﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [الحجرات: ٩].أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم، فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له؛لقول الله عز وجل: ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾.والعدل :أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

قال الشافعى [7]: وإنما ذهبنا إلى أنَّ القود ساقط ، والآية تحتمل المعنيين .

[١٩٨٤] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مُطَرِّف بن مَازِن، عن معمر بن راشد،عن

---

(١) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) قوله:«لا غابوا ولا جرحوا» أى لم يغيبوا فنكفى أن يؤسروا أو يُقتلوا،ولا جرحوا:أى ولا قاتلوا إذا كانوا معنا.
والأميلح : ماء لبنى ربيعة الجوع ، وهو ربيعة بن مالك بن زيد مناة ، وموضع فى بلاد هذيل كانت فيه هذه الوقعة .
وقوله : « عقوا بسهم » يقال : عق بالسهم إذا رمى به نحو السماء ، وكانوا يفعلونه فى الجاهلية ، فإن رجع السهم ملطخًا بالدم لم يرضوا إلا بالقود ، وإن رجع نقيًا صالحوا على الدية ، ولا يرجع إلا نقيًا .
وقوله: «حبذا الوضح»: أى اللبن أحب إلينا من القود، فأخبر أنهم آثروا إبل الدية وألبانها على دم قاتل صاحبهم.
(٣) فى (ص ،م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) لفظ الجلالة ليس فى (م) ،وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « آخراً » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب)
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قال الشافعى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٩٨٤] * السنن الكبرى : (٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥) كتاب قتال أهل البغى ـ باب من قال: لا تباعة فى الجراح والدماء وما فات من الأموال فى قتال أهل البغى ـ من طريق بحر بن نصر ؛ عن عبد الله بن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب قال: قد هاجت الفتنة الأولى ، وأدركت ـ يعنى الفتنة ـ رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد فى سباء امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضى عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول .
ومن طريق ابن مبارك،عن معمر،عن الزهرى قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها ،وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم،ثم جاءت فيهم تائبة .=

الزهرى قال : أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال، فلم يقتص(١) فيها من دم ، ولا مال ، ولا قرح أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا كما قال الزهرى عندنا قد كانت فى تلك الفتنة دماء يعرف فى بعضها القاتل والمقتول ، وأتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم ، فما علمته اقتص أحد من أحد، ولا غرم له مالا أتلفه ، ولا علمت الناس اختلفوا فى أن ما حووا فى البغى من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به .

[١٩٨٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن

(١) فى (م ، ص): « يقضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

= قال : فكتب إليه الزهرى وأنا شاهد : أما بعد ، فإن الفتنة الأولى ثارت وفى أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدراً فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد فى فرج استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شىء بعينه ، وإنى أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها .

[١٩٨٥] * د: (٥ / ١٢٨ ـ ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة ـ (٣٢) باب فى قتال اللصوص ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن حسن ، عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله ابن عمرو عن النبى ﷺ قال: « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » .

ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد » . (رقم ٤٧٧١ ـ ٤٧٧٢) .

* ت : (٤/ ٣٠) (١٤) كتاب الديات ـ (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ـ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده به.

وقال: « هذا حديث حسن صحيح » (رقم ١٤٢١) .

وقال الترمذى : وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .(رقم ١٤٢١).

* س: (٧ / ١١٤ ـ ١١٦) (٢٧) تحريم الدم ـ (٢٣) باب من قاتل دون أهله ـ عن عمرو بن على، عن عبد الرحمن بن المهدى ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به ، ومن طريق إبراهيم بن سعد به فى باب من قاتل دون دينه .(رقم ٤٠٩٤ ـ ٤٠٩٥) .

* جه : (٢ / ٨٦١) (٢٠) كتاب الحدود ـ (٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد ـ عن سفيان، عن الزهرى، عن طلحة به . مختصرا على قوله : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (رقم ٢٥٨٠)

وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :

* خ: (٢ /٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (٣٣) باب من قاتل دون ماله ـ عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبى أيوب، عن أبى الأسود ، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو به .(رقم ٢٤٨٠).

* م : (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ـ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عن خالد بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو به .(رقم ٢٢٦/١٤١).

طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال الشافعي رحمه الله: وسنة رسول الله ﷺ تدل على أن للمرء أن يمنع ماله، وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال، والقتال سبب الإتلاف لمن يقاتل فى النفس وما دونها.

ولا يحتمل[١] قول رسول الله ﷺ ـ والله أعلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » إلا أن يقاتل دونه . ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ فى الحديث : من قتل وأخذ ماله ، أو قتل ليؤخذ ماله، ولا يقال له : قتل دون ماله، ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد .

قال[٢] : وأهل الرِّدَّة بعد رسول الله ﷺ ضربان: منهم قوم كفروا بعد إسلامهم[٣] مثل : طليحة [٤] ، ومسيلمة، والعنسى ، وأصحابهم ، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات . فإن قال قائل: ما دل على ذلك والعامة تقول لهم : أهل الردة ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : فهو لسان عربى، فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق . قال:[٥] ومن رجع عن شىء جاز أن يقال: ارتد عن كذا [٦] .

[١٩٨٦] وقول عمر لأبى بكر : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ وقول[٧] أبى بكر : « هذا من حقها لو منعونى عناقًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » . معرفة منهما معًا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ما شك عمر فى قتالهم ، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين ، وذلك بين فى مخاطبتهم جيوش أبى بكر ، وأشعار من قال الشعر منهم ، ومخاطبتهم لأبى بكر بعد الإسار فقال شاعرهم :

ألا أَصْبِحينا قبل نَائِرة الفجر ... لعل منايانا قريبٌ وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا ... فيا عجباً ما بال ملك أبى بكر

---

(١) فى (ب) : « قال: ولا يحتمل » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (ب) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « طلحة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص.) ، وأثبتناه من (ب ،م) .
(٧) فى (ب) : « فى قول أبى بكر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٩٨٦] انظر رقم [١٩١٤ ـ ١٩١٦] وتخريجهما فى باب «الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ،ومن لا تؤخذ» .

فإن الذى سألوكم[1] فمنعتم ... لكالتمر[2] أو أحلى إليهم من التمر
سنمنعهم ما كان فينا بقية ... كرام على العزَّاء[3] فى ساعة العسر

١/٢٤٨ ص وقالوا لأبى بكر/ بعد الإسار : ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا .

قال الشافعى[4]: وقول أبى بكر: لا تفرقوا بين ما جمع الله ـ يعنى فيما أرى والله أعلم ـ أنه مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ، ولعل مذهبه فيه أن الله عز وجل يقول: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** (٥) ﴾ [البينة]، وأن الله عز وجل فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة ، وأنه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومَنْعَهُ حتى يؤديه ، أو يقتل ..

قال الشافعى[5]: فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقى أخا بنى بدر الفزارى فقاتله معه[6] عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد فى قتال
٩٣/ب م من ارتد ومن منع الزكاة معا[7]، فقاتلهم بعوامّ / من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال :ففى هذا الدليل[8] على أن من منع ما فرض الله عز وجل عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله ، وإن أتى القتال على نفسه،وفى هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه .

قال[9]: فإذا امتنع رجل من تأدية حق وجب عليه ـ والسلطان يقدر على أخذه منه ـ أخذه ولم يقتله، وذلك أن يقتل فيقتله ، أو يسرق فيقطعه ، أو يمنع أداء دين فيباع فيه ماله ، أو زكاة فتؤخذ منه ، فإن امتنع دون هذا، أو شيء منه بجماعة ،وكان إذا قيل له: أدِّ هذا، قال: لا أؤديه ، ولا أبدؤكم بقتال إلا أن تقاتلونى قوتل[10] عليه ؛ لأن هذا إنما يقاتل على ما منع من حق لزمه ، وهكذا من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة ، فقاتلهم أبو بكر بأصحاب رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله: ومانع[11] الصدقة ممتنع بحق ناصب دونه ،فإذا لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى قتاله فالباغى يقاتل الإمام العادل فى مثل هذا المعنى فى : أنه

---

(١) فى (ب) : « يسألكمو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨/ ١٧٨ .
(٢) فى (م) :« أخا النمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « الغراء » ، وما أثبتناه من (ب) .
والعزَّاء : السَّنة الشديدة . (القاموس) .
(٤ـ ٥) « قال الشافعى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « معه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٧) « معا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (م) : « دليل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « قال » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (م) : « فقوتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (م) : « وما منع » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .

لا يعطى الإمام العادل حقًا إذا وجب عليه ويمتنع من حكمه ،ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقاتله ،فيحل قتاله بإرادته قتال الإمام.

قال: وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة وقتلوا ، ثم قهروا فلم يقد منهم أحد من أصحاب رسول اللهﷺ، وكلا هذين متأول. أما أهل الامتناع فقالوا : فرض(١) الله علينا أن نؤديها إلى رسوله ،كأنهم ذهبوا إلى قول الله عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وقالوا: لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله ﷺ .وأما أهل البغى فشهدوا على من بغوا عليه الضلال ،ورأوا أن جهاده حق ، فلم يكن على واحد من الفريقين عند تقضى الحرب قصاص عندنا،والله تعالى أعلم .

ولو أن رجلا واحدا قتل على التأويل ،أو جماعة غير ممتنعين ،ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون أو لم تكن ، كان عليهم القصاص فى القتل والجراح وغير ذلك، كما يكون على غير المتأولين .فقال لى قائل: لم(٢) قلت فى الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة تقتل وتصيب المال : أزيل عنها القصاص،وغرم المال إذا تلف؟ولو أن رجلا تأول فقتل، أو أتلف مالا أقصصت(٣) منه وأغرمته المال ؟ فقلت له:وجدت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** (٤)﴾ [الإسراء :٣٣] .

[١٩٨٧] وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم المسلم(٥): « أو قتل نفس بغير نفس».

---

(١) فى (ب) : « فقالوا قد فرض » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ب) : « فلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « اقتصصت » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) « فلا يسرف فى القتل » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[١٩٨٧] * خ : (٤/ ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات ـ (٦) باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ... ﴾ عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ،عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ،والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » . (رقم ٦٨٧٨) .

* م : (٣/ ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٦) باب ما يباح به دم المسلم ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن حفص بن غياث ، وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش به .

ومن طريق ابن نمير وسفيان وعيسى بن يونس كلهم عن الأعمش به .

قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم ، فحدثنى عن الأسود ، عن عائشة بمثله .

وحديث عائشة هذا رواه أبو داود [رقم ٤٣٥٣ فى الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد] والنسائى [٧/ ٩١ فى تحريم الدم ـ باب ما يحل به دم المسلم] والحاكم [٤/ ٣٦٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه] .

ولفظه : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض » .

[١٩٨٨] وروى عن رسول الله ﷺ :« من اعتَبَط مسلماً بقتل فهو قَوَد يده » .

ووجدت الله تعالى قال: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ ﴾ [الحجرات] ،فذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما ،فأثبتنا القصاص من المسلمين على ما حكم الله عز وجل(1) فى القصاص،وأزلناه فى المتأولين الممتنعين ، ورأينا أن المعنىّ بالقصاص من المسلمين :هو من لم يكن ممتنعا متأولا، فأمضينا /الحكمين على ما أمضينا عليه ، وقلت له: ٢٤٨/ب ص

[١٩٨٩] على بن أبى طالب عليه السلام ولى قتال المتأولين ،فلم يقصص من دم ولا مال

(1) « فى » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٨٨] روى الإمام الشافعى هذا الحديث بإسناده فى كتاب جراح العمد ، فقال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم أو عيسى بن أبى ليلى قال: قال رسول الله ﷺ :« من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » :(رقم ٢٦٤٤) .

هذا ، وقد روى من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده .

رواه ابن حبان ضمن كتاب عمرو بن حزم .

ولفظه :« أن من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول » [الإحسان : ١٤/ ٥٠١ _٥١٥] من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .

قال ابن حبان : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون ، وسليمان بن داود اليمامى لا شىء ، وجميعاً يرويان عن الزهرى .

هذا ، وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولانى ؛ منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عدى الحافظ .

* المستدرك : (١ / ٣٩٥ _ ٣٩٦ _ وفى العلمية ٥٥٢ _ ٥٥٤ _ برقمى ١٤٤٦ _ ١٤٤٧) كتاب الزكاة. من طريق الحكم بن موسى به ، ومن طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، عن أبيه عن جده به .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

ومعنى الحديث : أن من قتل مؤمنا بلا جناية جناها ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل .

واعتبط : كل من مات بغير علة . (النهاية) .

[١٩٨٩] سيأتى كثير من ذلك مسندا بعد قليل فى الباب التالى _ إن شاء الله عز وجل.

وانظر رقمى [١٩٨٤] ، [١٩٦١] وتخريجهما .

* السنن الكبرى : (٨/ ١٨١ _ ١٨٢) كتاب قتال أهل البغى _ باب أهل البغى إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم _ من طريق ابن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر على رضي الله عنه مناديه، فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ،ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً . =

أصيب فى التأويل ،وقتله ابن ملجم متأولا فأمر بحبسه وقال لولده :إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى له القتل ، وقتله الحسن بن على عليه السلام وفى الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحدا أنكر قتله ،ولا عابه، ولا خالفه(١) فى أن يقتل ، إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها. ولم يقد على وأبو بكر قبله ولى من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا ، ولا على الكفر .

قال (٢):والآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم فى حال ،وليس فى ذلك إباحة أموالهم،ولا شىء منها. وأما قطاع الطريق ،ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا، أو وحدانا(٣)، يقتلون حدًا وبالقصاص بحكم الله عز وجل فى القَتَلَةِ وفى(٤) المحاربين .

[٢] باب السيرة فى أهل البغى

[١٩٩٠] **قال الشافعى** رحمه الله :روى عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن جده على ابن الحسين عليهم السلام قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أبيك،ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه:«لا يقتل مُدْبِر،ولا يُذَفَّف على جريح ».

---

(١) فى (م ، ص) : « خالف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من(ص ،م) .
(٣) فى (م ، ص) : « واحداً » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « فى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= ومن طريق على بن حُجر ، عن شريك ، عن السدِّى ، عن يزيد بن ضبيعة العبسى قال: نادى منادى عمار ـ أو قال: على ـ يوم الجمل وقد ولى الناس : ألا لا يذاف على جريح ،ولا يقتل مولى، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، فشقّ علينا ذلك.

ومن طريق سفيان،عن أبى إسحاق ،عن خمير بن مالك قال:سمعت عمار بن ياسر سأل عليا رضي الله عنه عن سبى الذرية . فقال:ليس عليهم سبى، إنما قاتلنا من قاتلَنا . قال:لو قلت غير ذلك لخالفتك.

ومن طريق حماد بن أسامة،عن الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة قال:لم يُسْبِ على رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان .

ومن طريق أبى أسامة حماد بن أسامة ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن أبيه، قال على رضي الله عنه يوم الجمل : نمُنُّ عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله ، ونورث الآباء من الأبناء.

ومن طريق حفص بن غياث ،عن عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير قال: سئل على رضي الله عنه عن أهل الجمل ؟ فقال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ، وقد فاءوا وقد قبلنا منهم .

[١٩٩٠] * السنن الكبرى : (الموضع السابق) : من طريق الحارث بن أبى أسامة ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن أبى أمامة قال: شهدت صفين ،وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلاً ، وانظر الأثر السابق . [١٩٨٩] .

قال الشافعى رضي الله عنه: فذكرت هذا الحديث للدراوردى فقال: ما أحفظه يعجب لحفظه[1] . هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد .

[١٩٩١] قال الدراوردى أخبرنا جعفر ، عن أبيه: أن عليًا عليه السلام كان لا يأخذ سلبا، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ،ولا يقتل مدبراً .

[١٩٩٢] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى :أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليًا عليه السلام قال فى ابن ملجم بعدما ضربه :« أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن[2] عشت فأنا ولىٌّ دمى أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت[3] ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا » .

[٣] باب الحال التى لا يحل فيها دماء أهل البغى

قال الشافعى رحمه الله :ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج ،وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم [4]،لم يحلل بذلك قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان لم ، يصيروا إلى الحال التى أمرالله عزّ وجل بقتالهم فيها .

[١٩٩٣] بلغنا أن عليًا عليه السلام بينا هو يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد :« لا

---

(١) فى (ب) : « أحفظه يريد يعجب بحفظه » ، وفى (م) : « فعجبت لحفظه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب): « إن » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « استقديت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « فاكفروهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٩١] انظر الأثرين لسابقين ، رقمى [١٩٨٩ - ١٩٩٠] .
قال البيهقى عقب رواية هذا الأثر :ورواه فى القديم عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر وذكره فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه فقال: أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد فذكر معناه ، وذكر حديث ابن أبى إدريس ، عن حصين عن أبى جميلة ، عن على أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجيزوا على جريح ، ولا تغنموا مالا .
ومعنى :« لا يذفف على جريح » : لا يجهز عليه .

[١٩٩٢] لم أعثر عليه عن غير الشافعى .
وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٦/ ٢٨٥) والسنن الكبرى (٨/ ١٨٣) .

[١٩٩٣] * السنن الكبرى : (٨ / ١٨٤) كتاب قتال أهل البغى - باب القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن نمير ، عن الأجلح ، عن سلمة بن كهيل ، عن كثير بن نمر قال: بينا أنا فى الجمعة ، وعلىٌّ رضي الله عنه على المنبر إذ قام رجل فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قام آخر فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قاموا من نواحى المسجد ، فأشار إليهم على رضي الله عنه بيده اجلسوا ، نعم، لا حكم إلا لله كلمة يبتغى بها باطل ، حكم الله ننظر فيكم ، ألا إن لكم عندى ثلاث خصال ما كنتم معنا : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم فيئاً ما =

حكم إلا للّه عز وجل» ، فقال علىّ بن(١) أبى طالب عليه السلام: «لا حكم إلا للّه تبارك اسمه»(٢). كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد اللّه أن تذكروا فيها اسم اللّه ، ولا نمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال » .

[١٩٩٤] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن(٣) القاسم الأزرقى الغسانى ، عن أبيه: أن عديًا كتب إلى عمر(٤) بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز(٥) : « إن سبونى فسبوهم أو اعفوا عنهم ، وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوهم » .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: وبهذا كله نقول . ولا يحل للمسلمين(٦) بطعنهم دماؤهم ، ولا أن يمنعوا الفىء ما جرى عليهم حكم الإسلام، وكانوا أسوتهم فى جهاد عدوهم ، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق.

قال : ولو شهدوا شهادة الحق (٧) وهم مظهرون لهذا(٨) قبل الاعتقاد أو بعده، وكانت حالهم فى العفاف والعقول حسنة ، انبغى للقاضى أن يحصيهم بأن يسأل عنهم: فإن كانوا

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « لعمر » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « للمسلمين » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب).
(٧) « الحق » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

= كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ فى خطبته .
قال البيهقى: وروى بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضي الله عنه .
ومن طريق عفان ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : سمع على رضي الله عنه قوماً يقولون : لا حكم إلا لله . قال : نعم ، لا حكم إلا لله ولكن لابد للناس من أمير برٍّ أو فاجر يعمل فيه المؤمن ، ويستمتع فيه الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

[١٩٩٤] * السنن الكبرى : (الموضع السابق) : من طريق ابن وهب ، عن خالد بن حميد المهرى ، عن عمر مولى غُفرة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة فى عهد عمر ابن عبد العزيز ،فكتب إلى عمر : إنى وجدت رجلاً بالكناسة سوق من أسواق الكوفة يَسُبُّكَ، وقد قامت عليه البينة ، فهممت بقتله أو بقطع يده أو لسانه أو جلده ،ثم بدا لى أن أراجعك .
فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد، والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ، ولو قطعته لقطعتك به ، ولو جلدته لأقدته منك ، فإذا جاء كتابى هذا فاخرج به إلى الكناسة فسب الذى سبنى أو اعف عنه ،فإن ذلك أحب إلى ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس ، إلا رجل سب رسول الله ﷺ ، فمن سب رسول الله ﷺ فقد حلّ دمه .
ومن طريق حرملة ،عن ابن وهب ، عن الليث، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء ، أترى أن يقتل؟ قال: فسكتُّ . فانتهرنى، وقال :ما لك لا تكلم ،فسكتُّ ، فعاد لمثلها . فقلت: أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنه سب الخلفاء . قال: فقلت: فإنى أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء .

يستحلون فى مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ، ولم يعاينوا أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم ،أو أبدانهم ،شيئا يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم ، وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم .

وهكذا من بغى(١) من أهل الأهواء،ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام،ولو أصابوا فى هذه الحال حدا لله عز وجل، ١/٩٤ م
أو للناس دما ،أو غيره ثم اعتقدوا ونصبوا إماما ، وامتنعوا /ثم سألوا أن يؤمنوا/ على أن يسقط عنهم ما أصابوا قبل أن يعتقدوا ، أو شىء منه ، لم يكن للإمام أن يسقط عنهم ٢٤٩/أ ص
منه شيئا لله عز ذكره ،ولا للناس ،وكان عليه أخذهم به ،كما يكون عليه(٢) أخذ من أحدث حداً لله تبارك وتعالى أو للناس ، ثم هرب ولم يتأول ويمتنع .

قال(٣) الشافعى رحمه الله تعالى: ولو أن قوماً كانوا فى مصر أو صحراء فسفكوا الدماء، وأخذوا الأموال، كان حكمهم كحكم قطاع الطريق . وسواء المكابرة فى المصر ، أو الصحراء ،ولو افترقا كانت المكابرة فى المصر أعظمهما.

قال الشافعى رحمه الله تعالى(٤): وكذلك لو أن قوماً كابروا فقتلوا ولم يأخذوا مالا أقيم عليهم الحق فى جميع ما أخذوا، وكذلك لو امتنعوا فأصابوا دماً وأموالا على غير التأويل،ثم قدر عليهم ، أخذ منهم الحق فى الدماء والأموال ،وكل ما أتوا من حد .

قال الشافعى (٥):ولو أن قوماً متأولين كثيرا كانوا، أو قليلا اعتزلوا جماعة الناس ، فكان عليهم وال لأهل العدل يجرى حكمه ، فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماما ويعتقدوا ويظهروا حكما مخالفا لحكمه ، كان عليهم فى ذلك القصاص .

[١٩٩٥] وهكذا(٦) كان شأن الذين اعتزلوا علياً عليه السلام ونقموا عليه الحكومة فقالوا:

---

(١) فى (م ، ص) : « بقى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م ، ص) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ص،ب) .

[١٩٩٥]* السنن الكبرى : (٨ / ١٨٤ ـ ١٨٥) الكتاب السابق ـ باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ، ويقتلون واليهم من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماما ويعتقدوا ،ويظهروا حكما مخالفا لحكمه كان فى ذلك عليهم القصاص ـ من طريق علي بن عمر الحافظ ـ الدارقطنى ـ عن ابن مبشر ، عن محمد بن عبادة عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمى ،عن أبى مِجلَز أن عليا رضي الله عنه نهى أصحابه أن ينبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا ، فمروا بعبد الله بن خباب ، فأخذوه فانطلقوا به ، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة ، فأخذها بعضهم ، فألقاها فى فمه ، فقال له بعضهم : تمرة معاهد ، فبم استحللتها ؟

فقال عبد الله بن خباب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا ؟قالوا:نعم . =

لا نساكنك في بلد ، واستعمل عليهم عاملا فسمعوا له ما شاء اللّه ثم قتلوه، فأرسل إليهم: «أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به » ، قالوا: « كلنا قاتله»، قال: « فاستسلموا نحكم عليكم» قالوا: لا ، فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم .

قال: وكل ما أصابوه فى هذه الحال من حد لله تبارك وتعالى أو للناس أقيم عليهم متى قدر عليهم وليس عليهم، فى هذه الحال أن يبدءوا بقتال حتى يمتنعوا من الحكم وينتصبوا .

قال: وهكذا ولو خرج رجل ، أو رجلان ، أو نفر يسير قليلو العدد يعرف أن مثلهم[١] لا يمتنع إذا أريد ، فأظهروا رأيهم ، ونابذوا إمامهم العادل ، وقالوا : نمتنع من الحكم فأصابوا دماً وأموالا وحدوداً فى هذه الحال متأولين ، ثم ظهر[٢] عليهم ، أقيمت عليهم الحدود ، وأخذت منهم الحقوق لله وللناس فى كل شىء، كما يؤخذ من غير المتأولين. فإذا [٣] كانت لأهل البغى جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى به بعض[٤] الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته ، واعتقدت ، ونصبوا إماماً، وأظهروا حكماً ، وامتنعوا من حكم الإمام العادل ، فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها ، فينبغى إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نقموا ، فإن ذكروا مظلمة بينة ردت ، فإن لم يذكروها ببينة قيل لهم : عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل ، وأن تكون كلمتكم ، وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، وألا تمتنعوا من الحكم ، فإن فعلوا قبل منهم، وإن امتنعوا قيل: إنا مؤذنوكم بحرب، فإن لم يجيبوا قوتلوا، ولا يقاتلون حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا .

قال: وإذا امتنعوا من الإجابة وحكم[٥] عليهم بحكم فلم يسلموا ، أو حلت عليهم صدقة فمنعوها وحالوا دونها ، وقالوا: لا نبدؤكم بقتال ، قوتلوا حتى يقروا بالحكم ، ويعودوا لما امتنعوا إن شاء الله .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وما أصابوا فى هذه الحال على وجهين :

---

(١) فى (م ، ص) : « يعرف أو أن مثله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « زهرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى(ب) : «فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « موضع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « وحكمت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= قال: أنا ، فقتلوه . فبلغ ذلك عليّا ، فأرسل إليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب ، قالوا: كيف نقيدك به ، وكلنا قتله . قال: وكلكم قتله ؟ قالوا : نعم . قال: اللّه أكبر ، ثم أمر أن يبسطوا عليهم وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ، ولا يفلت منهم عشرة . قال: فقتلوهم .

أحدهما: ما أصابوا من دم، ومال، وفرج على التأويل من(١) حد لله عز ذكره أو للناس(٢) ثم ظهر عليهم(٣) بعد لم يقم عليهم منه شىء إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ.

والوجه الثانى : ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله عز وجل أو للناس، ثم ظهر عليهم (٤) رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حد ، أو أصابه وهو فى بلاد لا والى لها ، ثم جاء لها وال ، قال(٥): و هكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الإمام عليها فصار لا يجرى له بها حكم، فمتى قدر عليهم أقيمت تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع، ولا يمنع الامتناع / حقا(٦) يقام، إنما يمنعه التأويل والامتناع معاً . ٢٤٩/ب ص

فإن قال قائل: فأنت تسقط ما أصاب المشركون من أهل الحرب إذا أسلموا، فكذلك أسقط عن حربى لو قتل مسلماً منفردا ثم أسلم وأقتل الحربى يديًا من غير أن يقتل أحدا، وليس هذا الحكم فى المتأول (٧) فى واحد من الوجهين .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: فإذا دعى(٨) أهل البغى فامتنعوا من الإجابة فقوتلوا ، فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة فى أهل الشرك ، وذلك بأن الله عز وجل حرَّم ، ثم رسوله دماء المسلمين إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله ﷺ، فإنما أبيح قتال أهل البغى ما كانوا يقاتلون ، وهم لا يكونون مقاتلين أبدا إلا مقبلين ممتنعين مريدين (٩)، فمتى زايلوا هذه المعانى فقد خرجوا من الحال التى أبيح بها قتالهم ، وهم لا يخرجون منها أبدا إلا أن تكون دماؤهم محرمة كهي قبل يحدثون ، وذلك بين عندى فى كتاب الله عز وجل. قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ⑨ ﴾[الحجرات] .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: ولم يستثن اللّه تبارك وتعالى فى الفيئة ، فسواء كان للذى فاء فئة ، أو لم تكن له فئة ، فمتى فاء ، والفيئة الرجوع حرم دمه ، ولا يقتل منهم مدبر أبداً (١٠)، ولا أسير ، ولا جريح بحال ؛ لأن هؤلاء قد صاروا فى غير المعنى الذى حلت به دماؤهم ، وكذلك لا يستمتع من أموالهم بدابة تركب ولا متاع ولا سلاح يقاتل به فى حربهم وإن كانت قائمة ولا بعد تقضيها ولا غير ذلك من أموالهم ، وما صار إليهم من دابة(١١) فحبسوها ، أو سلاح فعليهم رده عليهم؛ وذلك لأن الأموال فى القتال إنما تحل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٦) فى (ص) : « ولا يمنعوا للامتناع حقاً » ، وفى (م) : « ولا يمتنع للامتناع حقا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « التأويل»، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « ادعى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى(م) : « مرتدين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) « أبدًا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (م ، ص) : « إليهم لهم من دابة » ، وما أثبتناه من (ب) .

من أهل الشرك الذين[١] يتحولون إذا قدر عليهم ،فأما من أسلم فجد فى قطع الطريق والزنا والقتل ولا [٢] يؤخذ ماله، فهو إذا قوتل فى البغى كان أخف حالاً ؛لأنه إذا رجع عن القتال لم يقتل فلا يستمتع من ماله بشىء ؛ لأنه لا جناية على ماله بدلالة توجب فى ماله شيئا .

قال :ومتى ألقى أهل البغى السلاح لم يقاتلوا .

قال الشافعى : وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغى والغلام المراهق فهم[٣] مثلهم يقاتَلُون مقبلين ، ويتركون مُولّين .

قال:ويختلفون فى الأسارى ،فلو أسر البالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبايع ، رجوت أن يسع.ولا يحبس مملوك،ولا غير بالغ من الأحرار ،ولا امرأة لتبايع ، وإنما يبايع النساء على الإسلام، فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن،وكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين فى الإسلام ؟ إنما هى على الجهاد ، فأما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يحبس أسيرهم .ولو قال أهل البغى:أنظرونا ننظر فى أمرنا ،لم أر بأساً أن ينظروا .

قال :ولو قالوا : أنظرونا مدة ،رأيت أن يجتهد الإمام فيه ،فإن كان يرجو فيئتهم أحببت الاستيناء بهم ، وإن لم يرج ذلك فله جهادهم ،وإن كان يخاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رجوت تأخيرهم إلى أن يرجعوا، أو تمكنه القوة عليهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو سألوا أن يتركوا بِجُعْلٍ يؤخذ منهم لم يَنْبَغِ أن يؤخذ من مسلم جعل على ترك حق قِبَلَهُ[٤] ، ولا يترك جهاده ليرجع إلى حق منعه ،أو عن[٥] باطل ركبه، والأخذ منهم على هذا الوجه فى[٦] معنى الصغار والذلة ،والصغار / لا يجرى على مسلم . ٩٤/ب م

قال :ولو سألوا أن يتركوا أبداً ممتنعين لم يكن ذلك للإمام إذا قوى على قتالهم، وإذا تحصنوا فقد قيل: يقاتلون بالمجانيق[٧] والنيران وغيرها، ويبيتون إن شاء من يقاتلهم .

قال الشافعى : وأنا أحب إلى أن [٨] يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه، والضرورة إليه أن يكون بإزاء قوم متحصناً فيغزونه ،أو يحرقون عليه،أو يرمونه

---

(١) فى (ب) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فهو لا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « قتله » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٥) « عن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) فى (م) : « بالمناجيق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « وإن أحب إلى لأن » ، وما أثبتناه من (ب) .

١/٢٥٠ ص
بمجانيق[١] أو عرادات، / أو يحيطون به فيخاف الاصطلام [٢] على من معه، فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمنجنيق والنار دفعاً عن نفسه ،أو معاقبة بمثل ما فعل به.

قال : ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي، ولو كان حكم المسلمين الظاهر ، ولا أجعل لمن خالف[٣] دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله .

قال: ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، وذلك أنهم تحل دماؤهم مقبلين،ومدبرين، ونيامًا وكيفما قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة . وأهل البغي إنما يحل قتالهم دفعا لهم عما أرادوا من قتال ،أو امتناع من الحكم، فإذا فارقوا من [٤] تلك الحال حرمت دماؤهم .

قال: ولا أحب أن يقاتلهم أيضا بأحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين ، فيسلط عليهم من يعلم أنه يعمل فيهم بخلاف الحق . وهكذا من ولى شيئا انبغى[٥] الا يولاه وهو يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه ، ولو كان المسلمون الذين يستحلون من أهل البغي ما وصفت يضبطون بقوة الإمام وكثرة من معه حتى لا يتقدموا على خلافه، وإن رأوه حقاً لم أر بأساً أن يستعان بهم على أهل البغي ، على هذا المعنى إذا لم يوجد غيرهم يكفي كفايتهم ، وكانوا أجزأ في قتالهم من غيرهم .

قال الشافعي رحمه الله: ولو تفرق أهل البغي فنصب بعضهم لبعض ، فسألت الطائفتان ،أو إحداهما إمام أهل العدل معونتها على الطائفة المفارقة لها بلا رجوع إلى جماعة أهل العدل ، وكانت بالإمام ومن معه قوة على الامتناع منهم لو أجمعوا [٦] عليه لم أر أن يعين إحدى الطائفتين على الأخرى ، وذلك أن قتال إحداهما ليس بأوجب من قتال الأخرى ، وأن قتاله مع إحداهما كالأمان للتي تقاتل معه ، وإن كان الإمام يضعف فذلك أسهل في أن يجوز معاونة إحدى الطائفتين على الأخرى ، فإن انقضى حرب الإمام الأخرى لم يكن له [٧] جهاد التي أعان حتى يدعوها ويعذر إليها ، فإن امتنعت من الرجوع نبذ إليها ، ثم جاهدها .

قال الشافعي رحمه الله:ولو أن رجلا من أهل العدل قتل رجلا من أهل العدل [٨]

---

(١) في (م) : « بالمناجيق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٢) الاصْطِلاَم : الاستئصال . (المصباح) .
(٣) في (م) : « يخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « ينبغي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (م) : « اجتمعوا » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) « له » : ساقطة من (م ،ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قتل رجلاً من أهل العدل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

فى شغل الحرب وعسكر أهل العدل فقال: أخطأت به ظننته من أهل البغى ، أحلف وضمن ديته ، ولو قال : عمدته أقيد منه .

قال الشافعى : وكذلك لو صار إلى أهل العدل بعض أهل البغى تائباً مجاهداً أهل البغى، أو تاركًا للحرب، وإن لم يجاهد أهل البغى فقتله بعض أهل العدل وقال: قد عرفته بالبغى وكنت أراه إنما صار إلينا لينال من بعضنا غرة فقتلته[1] ، أحلف على ذلك، وضمن ديته، وإن لم يَدَّعِ هذه الشبهة أقيد منه ؛ لأنه إذا صار إلى أهل العدل، فحكمه حكمهم .

قال الشافعى رحمه الله :ولو رجع نفر من أهل البغى عن رأيهم وأمنهم السلطان ، فقتل رجل منهم رجلاً [2] ، فادعى معرفتهم أنهم من أهل البغى وجهالته بأمان السلطان لهم ورجوعهم عن رأيهم درئ عنه القود ، وألزم الدية بعدما يحلف على ما ادعى من ذلك. وإن أتى ذلك عامدا أقيد بما نال من دم وجرح يستطاع[3] فيه القصاص، وكان[4] عليه الأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص[5] من الجراح.

قال : ولو أن تجارا فى عسكر أهل البغى أو أهل مدينة غلب عليها أهل البغى ، أو أسرى من المسلمين كانوا فى أيديهم ، وكل هؤلاء غير داخل مع أهل البغى برأى ولا معونة[6] قتل بعضهم بعضا . أو أتى حداً لله ، أو للناس عارفاً بأنه محرم عليه ، ثم قدر على إقامته عليه أقيم عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا فى بلاد الحرب فأتوا ذلك عالمين بأنه محرم، وغير مكرهين على إتيانه، أقيم عليهم كل حد لله عز وجل وللناس . وكذلك لو تلصصوا فكانوا بطرف[7] ممتنعين لا يجرى /عليهم حكم ، أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا أنهم لا تجرى عليهم الأحكام، وكانوا ممن قامت عليهم الحجة بالعلم مع الإسلام، ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق . ٢٥٠/أ ص

[٤] حكم أهل البغى فى الأموال وغيرها

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا ظهر أهل البغى على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حداً لله أو الناس، فأصاب فى إقامته ، أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم ،[8] أو زاد مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم [9]، ثم ظهر أهل العدل عليهم لم

(١) فى (م) : « فيقتله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « رجلاً منهم رجل » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٣) فى (م) : « ويسطاع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « معرفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « وكانوا بطرق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب)

يعودوا على من حده إمام أهل البغى بحد ،ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامه ذلك، فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقى منها،وحسب لهم ما أخذ أهل البغى منها .

قال(١):وكذلك من مر بهم فأخذوا ذلك منه .

قال :وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم ،وادعوا أن إمام أهل البغى أخذها منهم ، فهم أمناء على صدقاتهم ، وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه ، فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة .وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه؛ لأنهم مسلمون ظاهر حكمهم فى الموضع الذى أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة ، وحق لزم فى مال أو غيره .

قال:ولو استقضى إمام أهل البغى رجلاً كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضى من أخذ الحق لبعض(٢) الناس من بعض فى الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه ،ولو ظهر أهل العدل على أهل البغى لم يرد من قضاء قاضى أهل البغى إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره، وذلك خلاف الكتاب أو السنة أو إجماع الناس ،أو ما هو فى معنى هذا ،أو عمد الحيف برد شهادة أهل العدل فى الحين (٣) الذى يردها فيه ، أو إجازة شهادة غير العدل فى الحين الذى يجيزها فيه . ولو كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغى ،فالأغلب من هذا خوف(٤) أن يكون يرد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه ، ويقبل شهادة من لا عدل له بموافقته ، ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل(٥) بعض أخذ أموال الناس بما أمكنه ، فأحب إلىّ ألا يقبل كتابه،وكتابه ليس بحكم نفذ منه ،فلا يكون للقاضى رده إلا بجور تبين له .ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا برآء من كل خصلة منه، وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له إن رد كتابهم(٦)، فقبل القاضى كتابه كان لذلك وجه والله أعلم ،وكان كتاب قاضيهم إذا كان كما وصفت فى فوت (٧) الحق إن رد شبيها (٨) بحكمه .

قال :ومن شهد من أهل البغى عند قاض من أهل العدل فى الحال التى يكون فيها

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (م) : « ليعطى »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « الخبر » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) « خوف » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « يستحل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٦) فى (ب) : « كتابه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « قوة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) :
(٨) فى (م) : « شهادة » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .

محارباً ، أو بمن[١] يرى رأيهم فى غير محاربة ، فإن كان يعرف باستحلال بعض ما وصفت من أن يشهد لمن وافقه بالتصديق له على ما لم يعاين/ ولم يسمع ، أو باستحلال لمال المشهود عليه أو دمه ،أو غير ذلك من الوجوه التى يطلب بها الذريعة إلى منفعة المشهود له ، أو نكاية المشهود عليه استحلالا ،لم تجز شهادته فى شىء وإن قل .ومن كان من هذا بريئاً منهم ومن غيرهم عدلاً جازت شهادته . ١/٩٥ م

قال : ولو وقع لرجل فى عسكر أهل البغى على رجل فى عسكر أهل العدل حق فى دم نفس ،أو جرح ،أو مال،وجب على قاضى أهل العدل الأخذ له به[٢]، لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق فى المواريث وغيرها ،وكذلك حق قاضى أهل البغى أن يأخذ من الباغى لغير الباغى من المسلمين وغيرهم حقه .ولو امتنع قاضى أهل البغى من أخذ الحق/ منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالماً ،ولم يكن لقاضى أهل العدل أن يمنع أهل البغى حقوقهم قِبَلَ أهل العدل بمنع قاضيهم الحق منهم . ١/٢٥١ ص

قال : وكذلك أيضاً يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة ، وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم ،وأحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله.وليس منع رئيس المشركين حقًا قِبَلَ من بحضرته لمسلم بالذى يحل لمسلم أن يمنع حربياً مستأمنا حقه؛ لأنه ليس بالذى ظلمه ، فيحبس له مثل ما أخذ منه، ولا يمنع رجلاً حقًا بظلم غيره، وبهذا يأخذ الشافعى .

قال : ولو ظهر أهل البغى على مصر فولوا قضاءه رجلاً من أهله معروفاً بخلاف رأى أهل البغى ،فكتب إلى قاض غيره ، نظر ،فإن كان القاضى عدلاً وسمى شهوداً شهدوا عنده يعرفهم القاضى المكتوب إليه بأنفسهم[٣] ،أو يعرفهم أهل العدالة بالعدل ، وخلاف أهل البغى قُبِلَ الكتاب،فإن لم يعرفوا فكتابه كما وصفت من كتاب قاضى أهل البغى .

قال : وإذا غزا أهل البغى المشركين مع أهل العدل والتقوا فى بلادهم ، فاجتمعوا ، ثم قاتلوا معاً ، فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام ،فأهل البغى كأهل العدل جماعتهم كجماعتهم ، وواحدهم مثل واحدهم فى كل شىء ليس الخمس .

قال [٤]:فإن أَمَّنَ أحدهم عبداً كان ، أو حراً ،أو امرأة منهم ، جاز الأمان ،وإن قتل أحد منهم فى الإقبال كان له السلب . وإن كان أهل البغى فى عسكر رِدءًا لأهل

(١) فى (م) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٣) فى (ب) : « بنفسه » ، وفى (ص) : « بنفسهم»، وما أثبتناه من (م) .
(٤) « قال » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من(ب) .

العدل، فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم ، (١) أو كان أهل العدل ردءا فسرى أهل البغى فأصابوا غنائم (٢)،شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبتها لا يفترقون فى حال ، إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به ؛ لأنه لقوم مفترقين فى البلدان يؤديه إليهم؛لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام(٣) أهل البغى ،وأنه لا يستحل حبسه استحلال الباغى .

قال : ولو وادع أهل البغى قوماً من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم ، فإن غزاهم فأصاب لهم شيئا رده عليهم . ولو غزا أهل البغى قوماً قد(٤) وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغى ، فإن ظهر المسلمون على أهل البغى استخرجوا ذلك من أيديهم ، وردوه على أهله المشركين .

قال(٥): ولا يحل شراء أحد من ذلك السبى ، وإن اشترى فشراؤه مردود .

قال : ولو استعان أهل البغى بأهل الحرب على قتال أهل العدل وقد كان أهل العدل وادعوا أهل الحرب ،فإنه حلال لأهل العدل قتال أهل الحرب(٦) وسبيهم ،وليس كينونتهم مع أهل البغى بأمان ،إنما يكون لهم الأمان على الكف، فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضاً له. وقد قيل: لو استعان أهل البغى بقوم من أهل الذمة على قتال المسلمين لم يكن هذا نقضا للعهد ؛ لأنهم مع طائفة من المسلمين ، وأرى إن كانوا مكرهين ،أو ذكروا جهالة ، فقالوا: كنا نرى علينا إذا حملتنا طائفة من المسلمين على طائفة من المسلمين(٧) أخرى أنها إنما تحملنا على من يحل دمه فى الإسلام مثل قطاع الطريق ،أو قالوا:لم نعلم أن من حملونا (٨) على قتاله مسلماً لم يكن هذا نقضاً لعهدهم ،ويؤخذون بكل ما أصابوا من أهل العدل من دم ومال ، وذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم.

قال الشافعى رحمه الله تعالى(٩) : ونتقدم إليهم ونجدد عليهم شرطاً بأنهم إن خرجوا إلى مثل هذا استحل قتلهم ، وأسأل الله التوفيق .

قال: فإن أتى أحد من أهل البغى تائباً لم يقتص منه ؛ لأنه مسلم مُحَرَّم الدم. وإذا

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « إمام » : ساقطة من(ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .

(٤) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) « قال » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (م) : « البغى »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) « من المسلمين » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (م) : « حملوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٩) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

قاتل أهل الذمة مع أهل العدل أهل الحرب لم يعطوا سلباً ،ولا خمساً ،ولا سهماً ،وإنما يرضخ لهم .

ولو رهن أهل [١] البغى نفراً [٢] منهم عند أهل العدل ، ورهنهم أهل العدل رهناً وقالوا: احبسوا رهننا حتى ندفع إليكم رهنكم ، وتواعدوا على[٣] ذلك إلى مدة جعلوها بينهم ، فعدا أهل البغى على رهن أهل العدل فقتلوهم ، لم يكن لأهل العدل أن يقتلوا رهن أهل البغى الذين عندهم ، ولا أن[٤] يحبسوهم إذا أثبتوا أن قد قتل أصحابهم لأن أصحابهم لا يدفعون إليهم أبداً ،ولا يقتل الرهن بجناية غيرهم . وإن كان رهن أهل البغى بلا / رهن من أهل العدل ووادعوهم[٥] إلى مدة ، فجاءت تلك المدة وقد غدر أهل البغى ، لم يكن لهم حبس الرهن بغدر غيرهم . ٢٥١/ب ص

قال : ولو أن أهل العدل أمَّنوا رجلاً من أهل البغى فقتله رجل جاهل كانت[٦] فيه الدية .وإذا قتل أهل العدل[٧] الباغى عامداً والقاتل وارث المقتول ،أو قتل الباغى العدلى وهو وارثه[٨]،لم أر أن يتوارثا ـ والله أعلم ـ ويرثهما معاً [٩]ورثتهما غير القاتلين . وإذا قتل أهل البغى فى معركة وغيرها صلى عليهم ؛لأن الصلاة سنة فى المسلمين إلا من قتله المشركون فى المعركة ؛ فإنه لا يغسل ،ولا يصلى عليه . وأما أهل البغى إذا قتلوا فى المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، ويصنع بهم ما يصنع بالموتى، ولا يبعث برءوسهم إلى موضع ولا يصلبون ،ولا يمنعون الدفن .

وإذا قتل أهل العدل أهل البغى فى المعركة ففيهم قولان:

أحدهما :أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم والثياب التى قتلوا فيها إن شاءوا ؛ لأنهم شهداء ولا يصلى عليهم ،ويصنع بهم[١٠] كما يصنع بمن قتله المشركون ؛ لأنهم مقتولون فى المعركة [١١] وشهداء .

والقول الثانى: أن يصلى عليهم لأن أصل الحكم فى المسلمين الصلاة على الموتى إلا حيث تركها رسول الله ﷺ ،وإنما تركها فيمن قتله المشركون فى المعركة [١٢].

(١ـ ٢) ما بين الرقمين بياض فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « على» : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٤) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٥) فى (م) : « ووادعوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (ب): « قتل العدلى »، وما أثبتناه من (ص،م) .
(٨) « وهو وارثه » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « معاً » : ساقطة من (م ،ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « ويصنع بهم » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١ ،١٢) فى (م) : « المعترك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: والصبيان والنساء من أهل البغى إذا قتلوا معهم فهم[١] فى الصلاة عليهم مثل الرجال البالغين .

قال: وأكره للعدلى أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى ،ولو كف عن قتل أبيه، أو ذى رحمه، أو أخيه من أهل الشرك ، لم أكره ذلك له[٢] بل أحبه .

[١٩٩٦] وذلك أن النبى ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة [٣] عن قتل أبيه ، وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه .

وإذا قتلت الجماعة الممتنعة من أهل القبلة غير المتأولة، أو أخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق ، وهذا مكتوب فى كتاب قطع[٤] الطريق .

وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقاتلوا فقتلوا [٥]، وأخذوا المال، فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين ، وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال. فإن قال قائل: لم لا يتبعون؟ قيل: هؤلاء[٦] صاروا محاربين حلال الأموال والدماء ،وما أصاب المحاربون لم يقتص منهم، وما أصيب لهم لم يرد / عليهم . ٩٥/ب م

[١٩٩٧] وقد قتل طليحةُ [٧] عكاشةَ بن محصن وثابت بن أقرم[٨] ثم أسلم هو ، فلم يُضَمَّن عقلاً ولا قَوَداً.

قال الشافعى رضي الله عنه :والحد فى المكابرة فى المصر والصحراء سواء ،ولعل المحارب فى المصر أعظم ذنبا .

---

(١) « فهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب).
(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « عيينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « قطاع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « فقتلوا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « هؤلاء » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (م) : « طلحة » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب): « أفرم » ، وفى (م) : « أقوم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٩٩٦] * السنن الكبرى : (٨/ ١٨٦) كتاب قتال أهل البغى ـ باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى ـ من طريق محمد بن عمر الواقدى ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه قال: «شهد أبو حذيفة بدراً ودعا أباه عتبة إلى البراز ـ يعنى ـ فمنعه عنه رسول الله ﷺ » .

« قال محمد بن عمر : وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق لم يزل على دين قومه فى الشرك حتى شهد بدراً مع المشركين ، ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر رضي الله عنه : متعنا بنفسك، ثم إن عبد الرحمن أسلم فى هدنة الحديبية ».

[١٩٩٧] انظر رقم [١٩٦١] وتخريجه فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد .

قال الربيع: وللشافعى قول آخر أنه قال(١): يقاد منهم إذا ارتدوا وقتلوا(٢) وحاربوا فقتلوا، من قِبَلِ أن الشرك إن لم يزدهم شرّاً لم يزدهم خيراً بأن (٣) يمنع القود منهم.

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو أن أهل البغى ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغى قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم، فإن قالوا: نقاتلكم معاً وسع أهل المدينة قتالهم دفعاً لهم(٤) عن أنفسهم، وعيالهم وأموالهم، وكانوا فى معنى من قتل دون نفسه وماله - إن شاء الله. ولو سبى المشركون أهل البغى وكانت بالمسلمين(٥) قوة على قتال المشركين، لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغى. ولو غزا المسلمون فمات عاملهم(٦)، فغزوا معاً أو متفرقين، وكل واحد منهم رد لصاحبه، شرك كل واحد منهم (٧) صاحبه فى الغنيمة.

قال الشافعى رحمه الله: قال لى قائل: فما تقول فيمن أراد مال رجل أو دمه أو حرمته؟ قلت له: فله دفعه عنه. قال: فإن لم يكن يدفع عنه إلا بقتال؟ قلت: فيقاتله. قال: وإن أتى القتال على نفسه؟ قلت: نعم. إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك. قال: وما معنى يقدر على دفعه بغير ذلك؟ قلت: أن يكون فارساً والعارض له راجل فيمعن على الفرس، أو يكون متحصناً فيغلق الحصن الساعة فيمضى عنه، وإن(٨) أبى إلا حصره وقتاله قاتله أيضاً. قال: أفليس قد:

[١٩٩٨] ذكر حماد، عن يحيى بن سعيد (٩)، /عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف(١٠): أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس؟». ‏1/٢٥٢ ص

(١) «أنه قال»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).
(٢) «وقتلوا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٣) فى (م): «بل»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٤) «لهم»: ساقطة من (م، ص)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بالمسلمين»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص، ب).
(٦) فى (م): «عامتهم»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٧) «منهم»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص، ب).
(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).
(١٠) «ابن حنيف»: سقط من (م، ص)، وأثبتناه من (ب).

[١٩٩٨] رواه الإمام الشافعى فى باب المرتد عن الإسلام، وهو برقم [٦٢٤] وقد خرج هناك، وقد رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن.
وانظر تخريج رقم [١٩٨٧] فهو متفق عليه من حديث ابن مسعود، كما روى عن عائشة، وقال الحاكم فى حديث عائشة: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

فقلت له: حديث عثمان كما حدث به وقول رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » كما قال ، وهذا كلام عربى ومعناه : أنه إذا أتى واحدة من ثلاث حل دمه كما قال ، فكان رجل زنا ثم ترك الزنا وتاب منه ، أو هرب من الموضع الذى زنى فيه فقدر عليه ، قتل رجماً .

ولو قتل مسلماً عامداً ثم ترك القتل فتاب ، وهرب فقدر عليه ، قتل قودا . وإذا كفر فتاب زال عنه اسم الكفر ، وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا ، وهربا فيقتلان بالاسم اللازم لهما . والكافر بعد إيمانه لو هرب ولم يترك القول بالكفر بعدما أظهره قتل ، إلا أنه إذا تاب من الكفر وعاد إلى الإسلام حقن دمه ، وذلك أنه يسقط عنه إذا رجع إلى الإسلام اسم الكفر فلا يقتل وقد عاد مسلماً ، ومتى لزمه اسم الكفر فهو كالزانى والقاتل .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: والباغى خارج من أن يقال له : حلال الدم مطلقاً غير مستثنى فيه ، وإنما يقال: إذا بغى وامتنع ، أو قاتل مع أهل الامتناع قوتل دفعًا عن أن يقتل ، أو منازعة ليرجع ، أو يدفع حقًا إن منعه ، فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ، فإنا أبحنا قتاله . ولو ولّى عن القتال ، أو اعتزل ، أو جرح ، أو أسر ، أو كان مريضاً ، لا قتال به لم يقتل فى شىء من هذه الحالات . ولا يقال للباغى وحاله هكذا: حلال الدم ، ولو حل دمه ما حقن بالتولية والإسار والجرح وعزله القتال. ولا يحقن دم الكافر حتى يسلم ، وحاله ما وصفنا (١) قبله من حال من أراد دم رجل أو ماله.

[٥] الخلاف فى قتال أهل البغى

قال الشافعى رضي الله عنه: حضرنى بعض الناس الذين حكيت حجته بحديث عثمان فكلمنى بما وصفت ، وحكيت له جملة ما ذكرت فى قتال أهل البغى فقال: هذا كما قلت ، وما علمت أحداً احتج فى هذا بشبيه بما احتججت به ، ولقد خالفك أصحابنا منه فى مواضع. قلت: وما هى؟ قال: قالوا : إذا كانت للفئة الباغية فئة ترجع إليها وانهزموا قتلوا منهزمين ، وذفف عليهم جرحى ، وقتلوا أسرى . فإن كانت حربهم قائمة فأسر منهم أسير قتل أسيرهم وذفف على جرحاهم ، فأما إذا لم يكن لأهل البغى فئة وانهزم عسكرهم فلا يحل أن يقتل مدبرهم ، ولا أسيرهم ، ولا يذفف على جرحاهم .

---

(١) فى (ب) : « وصفت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رحمه الله: فقلت له: إذا زعمت أن ما احتججنا به حجة فكيف رغبت عن الأمر الذى فيه الحجة ؟ أقلت بهذا خبراً أو قياساً ؟ قال: بل قلت به(١) خبراً . قلت: وما الخبر ؟

[١٩٩٩] **قال:** إن على بن أبى طالب عليه السلام قال يوم الجمل : « لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح »، فكان ذلك عندنا على أنه ليس لأهل الجمل فئة يرجعون إليها .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فقلت له : أفرويت عن على عليه السلام أنه قال : « لو كانت لهم (٢) فئة يرجعون إليها قتلنا مدبرهم وأسيرهم وجريحهم، فتستدل باختلاف حكمه على اختلاف السيرة فى الطائفتين عنده ؟ قال: لا ،ولكنه عندى على هذا المعنى قلت: أفبدلالة ؟ فأوجدناها . فقال: فكيف يجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز مدبرين ؟ قلت: بما قلنا من أن الله عز وجل إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين . قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات :٩] ،وإنما يقاتَلُ من يُقَاتِلْ ، فأما من لا يقاتِلُ فإنما يقال: اقتلوه لا فقاتلوه(٣) ،ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك ؛ لأنك تقول: لا تقتلون مدبراً، ولا أسيراً ،ولا جريحا ، إذا انهزم عسكرهم ولم تكن لهم فئة. فإن(٤) قلته اتباعاً لعلى/ بن أبى طالب قلت: فقد خالفت على بن أبى طالب عليه السلام فى مثل ما اتبعته فيه ، وقلت: أرأيت إن احتج عليك أحد بمثل حجتك وقال: نقتلهم بكل حال وإن انهزم عسكرهم ؛ لأن علياً عليه السلام قد يكون ترك قتلهم على وجه المن لا على وجه التحريم ؟ قال: ليس ذلك له ، وإن احتمل ذلك الحديث؛ لأنه ليس فى الحديث دلالة عليه، قلت : ولا لك ؛ لأنه ليس فى حديث على عليه السلام ، ولا يحتمله(٥) دلالة على قتل من كانت له فئة مولياً وأسيراً وجريحاً .

٢٥٢/ب
ص

قال: وقلت : وما ألفيته من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين :إما ما قلنا بالاستدلال(٦) بحكم الله عز وجل ، وفعل من يقتدى به من السلف .

---

(١) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٢) « لهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « اقتلوا لا تقاتلوا » ، وفى (ص) : « اقتلوه لا تقاتلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « يحمله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « بالاستدلالات » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٩٩] انظر الآثار السابقة وتخريجها . أرقام [١٩٨٩ ـ ١٩٩١] فى بابى « من يجب قتاله من أهل البغى » ، « والسيرة فى أهل البغى » .

[٢٠٠٠] فإن أبا بكر قد أسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه ولا قتله ، وعلى عليه السلام قد أسر وقدر على من امتنع فما ضربه ولا قتله .

وإما أن يكون خروجهم إلى هذا يحل دماءهم فيقتلون فى كل حال كانت لهم فئة أو لم تكن. قال: لا يقتلون فى هذه الحال. قلت : أجل ، ولا فى الحال التى أبحت دماءهم فيها ، وقد كان معاوية بالشام فكان يحتمل أن تكون لهم فئة كانوا كثيراً وانصرف بعضهم قبل بعض ، فكانوا يحتملون أن تكون الفئة المنصرفة أولا فئة للفئة المنصرفة آخراً.

[٢٠٠١] وقد كانت فى المسلمين هزيمة يوم أحد، وثبت رسول الله ﷺ وطائفة بالشِّعْب، فكان النبى ﷺ فئة لمن انحاز إليه، وهم فى موضع واحد .

١/٩٦ م وقد يكون للقوم فئة فينهزمون[1] ولا يريدونها، ولا يريدون العودة للقتال، / ولا يكون لهم فئة فينهزمون يريدون الرجوع للقتال، وقد وجدت القوم يريدون القتال ويشحذون السلاح ، فنزعم نحن وأنت أنه ليس لنا قتالهم ما لم ينصبوا إماما ويسيروا ونحن نخافهم[2] على الإيقاع بنا ، فكيف أبحت قتالهم بإرادة غيرهم القتال ، أو بترك غيرهم الهزيمة وقد انهزموا هم[3] وجرحوا وأسروا، ولا تبيح قتالهم بإرادتهم القتال ؟ وقلت له : لو لم يكن عليك فى هذا حجة إلا فعل على بن أبى طالب، وقوله ـ كنت محجوجاً بفعل على وقوله ، قال: وما ذاك ؟

[٢٠٠٢] قلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى فاختة : أن عليًا عليه السلام أتى بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلنى صبراً ، فقال على : « لا أقتلك صبراً، إنى أخاف الله رب العالمين »، فخلى سبيله ، ثم قال : أفيك خير، أتبايع ؟

قال الشافعى رحمه الله : والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جاداً فى أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً ، وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية: لا أقتلك صبراً ، إنى أخاف الله رب العالمين ، وأنت تأمر بقتل مثله ؟ قال : فلعله منّ عليه . قلت: هو يقول: إنى أخاف الله رب العالمين . قال: يقول : إنى أخاف الله فأطلب الأجر بالمن عليك . قلت : أفيجوز إذ[4] قال: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح لمن لا فئة له مثل حجتك؟ قال:

(١) فى (م) : « منهزمون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « نخالفهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « هم » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٠] لم أعثر عليه من طرق مسندة ، وإن كان هذا مشهوراً فى كتب السير .
[٢٠٠١] هذا مشهور بين أهل السير والتفسير .
[٢٠٠٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٨/ ١٨٢) والمعرفة (٦/ ٢٨٤) .

لا؛ لأنه لا دلالة فى الحديث عليه.

قلت : ولا دلالة فى حديث أبى فاختة على ما قلت، وفيه الدلالة على خلافك ؛ لأنه لو قاله: رجاء الأجر، قال: إنى لأرجو الله ،واسم الرجاء بمن[١] ترك شيئا مباحاً له أولى من اسم الخوف ،واسم الخوف بمن ترك شيئا خوف المأثم أولى ، وإن احتمل اللسان المعنيين . قال: فإن أصحابنا يقولون قولك :لا نستمتع من أموال أهل البغى بشىء إلا فى حال واحدة .قلت :وما تلك الحال؟ قال:إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم، فإذا انقضت الحرب فذلك عليهم ردٌّ وعلى ورثتهم[٢] .

قلت : أفرأيت إن عارضنا وإياك معارض يستحل مال من استحل دمه من أهل القبلة؟ فقال: الدم عند الله أعظم حرمة من المال ، فإذا حل [٣] الدم كان المال له تبعاً ، / هل الحجة عليه إلا أن يقال: هذا فى رجال أهل الحرب الذين خالفوا دين الله عز وجل هكذا ، وتحل أموالهم أيضاً بما لا تحل به دماؤهم ، وذلك أن يسبى ذراريهم ونساؤهم فيسترقون، وتؤخذ أموالهم ونساؤهم وذراريهم ولا تحل دماؤهم ، والحكم فى أهل القبلة مباين لهذا. قد يحل دم الزانى منهم والقاتل ولا يحل من مالهما شىء وذلك لجنايتهما[٤]، ولا جناية على أموالهما ، والباغى أخف حالاً منهما ؛ لأنه يقال للزانى المحصن والقاتل: هذا مباح الدم مطلقاً لا استثناء فيه، ولا يقال للباغى : مباح الدم، إنما يقال: على الباغى أن يمنع من البغى ، فإن قدر على منعه منه[٥] بالكلام، أو كان باغياً غير ممتنع مقاتل ، لم[٦] يحل قتاله وإن قاتل[٧] فلم يخلص إلى دمه حتى يصير فى غير معنى قتال بتولية ، أو أن يصير جريحاً ، أو ملقياً للسلاح ، أو أسيراً ، لم يحل دمه . فقال: هذا الذى إذا[٨] كان هكذا حرم، أو مثل حال الزانى ،والقاتل محرم المال. قال: وما الحجة عليه إلا هذا وما فوق هذا حجة ؟ ١/٢٥٣ ص

فقلت : هل الذى حمدت حجة عليك ؟ قال : إنى إنما آخذه لأنه أقوى لى وأوهن

(١) فى (م) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب): « رد ذلك عليهم وعلى ورثتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « أحل » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٤) فى (م ، ص) : « بجنايتهما » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « منه » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « لا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « يقاتل » ، وما أثبتناه من (ص ،م).
(٨) فى (ص ،م) : « هذا إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

لهم ما كانوا يقاتلون . فقلت: فهل يعدو أن[1] ما أخذت من أموالهم أن تأخذ مال قتيل قد صار ملكه لطفل أو كبير لم يقاتلك قط ، فتقوى بمال غائب عنك غير باغ على باغ يقاتلك غيره ، أو مال جريح ، أو أسير ،أو مُوَلٍّ [2] قد صاروا فى غير معنى أهل البغى الذين يحل قتالهم وأموالهم ، أومال رجل يقاتلك يحل لك دفعه وإن أتى الدفع على نفسه ولا جناية على ماله ،أو رأيت لو سبى أهل البغى قوماً من المسلمين أناخذ من أموالهم ما نستعين به على قتال أهل البغى لنستنقذهم فنعطيهم باستنقاذهم خيراً مما نستمتع به من أموالهم ؟ قال: لا ، قلت : وقليلُ الاستمتاع بأموال الناس محرم ؟ قال: نعم .

قلت: فمن[3] أحل لك الاستمتاع بأموال أهل البغى حتى تنقضى الحرب،ثم استمتعت بالكراع والسلاح دون الطعام والثياب والمال غيرهما ؟ قال: فما فيه قياس ، وما القياس فيه إلا ما قلت ، ولكنى قلته خبراً . قلت : وما الخبر ؟ قال: بلغنا أن عليّاً عليه السلام غنم ما فى عسكر من قاتله .

فقلت له :قد رويتم أن علياً عرَّفَ رِثَة [4] أهل النهروان حتى بقيت قدر أو مرجل أفسار على عليه السلام بسيرتين إحداهما غَنِمَ ، والأخرى لم يغنم فيها ؟ قال : لا ، ولكن أحد الحديثين وهم . قلت : فأيهما الوهم ؟ قال: ما تقول أنت ؟ قلت : ما أعرف منهما واحدا ثابتاً عنه . فإن عرفت الثابت فقل بما يثبت عنه. قال: ما له أن يغنم أموالهم. قلت: ألآن أموالهم محرمة ؟ قال: نعم .

فقلت : فقد خالفت الحديثين عنه وأنت لا تغنم ، وقد زعمت أنه غنم ولا تترك، وقد زعمت أنه ترك . قال: إنما استمتع بها فى حال .قلت: فالمحظور يستمتع به فيما سوى هذا ؟ قال:لا ،قلت :أفيجوز أن يكون شيئان محظوران فيستمتع بأحدهما ويحرم الاستمتاع بالآخر بلا خبر ؟ قال: لا، قلت : فقد أجزته .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له :أرأيت لو وجدت لهم دنانير [5] أو دراهم تقويك عليهم ، أتأخذها ؟ قال :لا ، قلت : فقد تركت ما هو أشد لك عليهم تقوية من السلاح والكراع[6] فى بعض الحالات.قال: فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلى على قتلى أهل البغى. فقلت له :ولم ؟وصاحبك صلى على من قتله فى حد ، والمقتول فى حد يجب على صاحبك قتله ولا يحل له تركه، والباغى يحرم على صاحبك قتله موليّا وراجعًا[7]

---

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ،م) .

(٢) فى (م) : « وتقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « فما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) رِثَة : مصدر ورث ، أى عَرَّف وِرْث أهل النهروان .

(٥) فى (م) : « دنانير له » ،وفى (ص) : « له دنانير »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « سلاح وكراع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (م) : « وزاحفاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

عن البغى ، فإذا ترك صاحبك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل له إلا قتله أولى أن يترك الصلاة عليه ؟

قال: كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة ليتنكل[1] غيره عن مثل ما صنع .

قلت : أو يعاقبه صاحبك بما لا يسعه أن يعاقبه به ؟ فإذا كان ذلك جائزا فليصلبه ، أو ليحرقه ، فهو أشد فى العقوبة من ترك الصلاة عليه ، أو يجز رأسه فيبعث / به ؟ ٢٥٣/أ ص
قال: لا يفعل به من هذا شيئاً .

قلت : وهل يبالى من قاتلك على أنك كافر ألا تصلى عليه ، وهو يرى صلاتك لا تقربه إلى الله تعالى ؟ وقلت: وصاحبك لو غنم مال الباغى كان أبلغ فى تنكيل الناس حتى لا يصنعوا مثل ما صنع الباغى . قال[2]: ما ينكل أحد بما ليس له أن ينكل به. قلت[3]: فقد فعلت، وقلت له: أتمنع[4] الباغى أن تجوز شهادته ، أو يناكح ، أو يوارث، أو شيئا مما يجوز لأهل الإسلام ؟ قال: لا ، قلت : فكيف منعته الصلاة وحدها ؟ أبخبر؟ قال: لا .

قلت: فإن قال لك قائل: أصلى عليه وأمنعه أن يناكح أو يوارث. قال: ليس له أن يمنعه شيئا مما لا يمنعه المسلم إلا بخبر . قلت : فقد منعه الصلاة بلا خبر ، وقال: إذا قتل العادل أخاه ، وأخوه باغ ورثه؛ لأن له قتله ، وإذا قتله أخوه لم يرثه؛ لأنه ليس له قتله.

[٢٠٠٣] فقلت له: فقد زعم بعض أصحابنا أن من قتل أخاه عمداً لم يرث من

(١) فى (ص) : « ليتنكل » ، وفى (م) : « ليثب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) فى (م) : « يمتنع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٣] يشير إلى الحديث الذى روى من طريق محمد بن سعيد الطائفى ، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرنى أبى، عن جدى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : «لا يتوارث أهل ملتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وقال: محمد بن سعيد الطائفى ثقة (٤/ ٧٢) .

وقد أشار الشافعى إليه أيضاً فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث . رقم (١٧٥١) وقال هناك : «حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث » .

قال البيهقى : والشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها.

وانظر مزيداً من تخريجه هناك . فى رقم [١٧٥١] فقد صحح الحديث الحاكم وابن حبان ، وجدير بالذكر أن الشافعى هنا بين ضعفه من جهة أخرى ، وهو أنه روى عن عمرو بن شعيب ما يتعارض معه وهو الحديث التالى : « ليس لقاتل شىء» .

ماله ولا من ديته إن أخذت منه شيئا ، ومن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئاً ؛ لأنه لا يتهم على أن يكون قتله ليرث ماله ،وروى هذا عمرو بن شعيب يرفعه./ فقلت: حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة . ٩٦/ب م

[٢٠٠٤] وقلت: بما (١) قال النبى ﷺ :« ليس لقاتل شىء » ، هذا على من لزمه اسم القتل أيما كان ، تعمد القتل، أو مرفوعا عنه الإثم ، بأن عمد غرضا فأصاب إنساناً ، فكيف لم يقل بهذا فى القتيل من أهل البغى والعدل ؟ فيقول : كل من يلزمه اسم قاتل فلا يرث كما احتججت علينا ، وأنت أيضاً تسوى بينهما فى القتل فتقول: لا أقيد واحداً

(١) فى(ب) : « إنما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٢٠٠٤] قال الإمام الشافعى فى الرسالة حديث رقم [٣٦] : روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: « ليس لقاتل شىء » .

والحديث فى الموطأ فيه قصة تبين وجه واستدلال الإمام الشافعى له ومخالفته للحديث السابق ، وهو أن القاتل خطأ لا يرث أيضاً .

* ط : (٢ /٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ـ عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بنى مدلج يقال له : قتادة حَذَفَ ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنُزِىَ فى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماء قُدَيْد ، عشرين ومائة بعير ، حتى أقْدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقّة ،وثلاثين جَذَعَة، وأربعين خَلِفة ،ثم قال: أين أخو المقتول ؟ قال: ها أنذا . قال: خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال: « ليس لقاتل شىء » .

وهذا الحديث منقطع .

* حم : (٤٩/١) مسند عمر رضي الله عنه عن أبى المنذر أسد بن عمرو قال: أراه عن حجاج ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل ؛ ثلاثين حقة ،وثلاثين جذعة ، وأربعين ثنية ، وقال: لا يرث القاتل ، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقتل والد بولده لقتلتك » .

وأسد بن عمرو ضعيف ، ولذا جاء فيه اختلاف كثير مع الموطأ ، وخاصة فى متنه .

ورواه عن هشيم ويزيد،عن يحيى بن سعيد،عن عمرو بن شعيب قال: قال:عمر رضي الله عنه:لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس لقاتل شىء »، لورثتك . قال:ودعا أخا المقتول فأعطاه الإبل .

ورواه من طريق ابن إسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر ، عن عمر مثل ما فى الموطأ .

ومجاهد لم يدرك عمر .

* د : (٤ / ٦٩١ ـ ٦٩٤) (٣٣) كتاب الديّات (١٨) باب ديات الأعضاء من طريق محمد بن راشد ـ عن سليمان بن موسى،عن عمرو بن شعيب،عن أبيه عن جده قال فى حديث طويل فيه:« وقال رسول الله ﷺ :

« ليس للقاتل شىء ، وإن لم يكن له وارث،فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » .

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا إسناد صحيح [هامش الرسالة ـ التعليق على فقرة ٤٧٦] .

ومعروف عن الشيخ أحمد شاكر أنه يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

وبعضهم يعتبره حسناً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

منهما من صاحبه وإن كان أحدهما ظالماً؛ لأن كلاً متأول.

قال: فإن صاحبنا قال: نقاتل أهل البغى ولا يدعون لأنهم يعرفون ما يدعون إليه. وقال: حجتنا فيه أن من بلغته الدعوة من أهل الحرب جاز أن يقاتل ولا يدعى.

فقلت له: لو قاس غيرك أهل البغى بأهل الحرب كنت شبيهاً بالخروج إلى الإسراف فى تضعيفه، كما رأيتك تفعل فى أقل من هذا. قال: وما الفرق بينهم؟ قلت: أرأيت أهل البغى إذا أظهروا إرادة الخروج علينا والبراءة منا، واعتزلوا جماعتنا، أنقتلهم فى هذه الحال؟ قال: لا. قلت[1]: ولا نأخذ لهم مالاً ولا نسبى لهم ذرية؟ قال: لا.

قلت: أفرأيت أهل الحرب إذا كانوا فى ديارهم لا يَهُمُّون بنا، ولا يعرضون بذكرنا، أهل قوة على حربنا، فتركوها، أو فضعفوا[2] عنها فلم يذكروها، أيحل لنا أن نقاتلهم نياماً كانوا أو مولين ومرضى، ونأخذ ما قدرنا عليه من مال وسبى نسائهم وأطفالهم ورجالهم؟ قال: نعم. قلت: وما يحل منهم مقاتلين مقبلين ومدبرين مثل ما يحل منهم تاركين للحرب غافلين؟ قال: نعم، قلت: وأهل البغى مقبلين يُقَاتَلُون، ويتركون مولين فلا يؤخذ لهم مال؟ قال: نعم، قلت: أفتراهم يشبهونهم؟ قال: إنهم ليفارقونهم فى بعض الأمور. قلت: بل فى أكثرها أو كلها، قال: فما معنى دعوتهم؟

قلت[3]: قد يطلبون الأمر ببعض الخوف والإرعاد، فيجتمعون، ويعتقدون، ويسألون عزل العامل، ويذكرون جوره أو رد مظلمته، أو ما أشبه هذا فيناظرون، فإن كان ما طلبوا حقًا أعطوه[4]، وإن كان باطلاً أقيمت الحجة عليهم فيه، فإن تفرقوا قبل هذا تفرقًا لا يعودون له فذاك، وإن أبوا إلا القتال قوتلوا، وقد اجتمعوا فى زمان عمر بن عبد العزيز فكلمهم فتفرقوا بلا حرب.

فقلت له: وإذا كانوا عندنا وعندك إذا قاتلوا فأكثروا القتل، ثم ولوا لم يُقْتَلُوا مُوَلّينَ؛ لحرمة الإسلام مع عظم الجناية، فكيف تبيتهم فتقتلهم[5] قبل قتالهم ودعوتهم وقد يمكن[6] فيهم الرجوع بلا سفك دم، ولا مئونة أكثر من الكلام ورد مظلمة، إن كانت يجب على الإمام ردها إذا علمها قبل أن يسألها؟

---

(١) فى (ب): «فقلت»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٢) فى (ب): «فضعف»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) «قلت»: ساقطة من (م، ص)، وأثبتناها من (ب).
(٤) فى (م): «أعطوا»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٥) فى (م): «فتقاتلهم»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٦) فى (م): «يكون»، وما أثبتناه من (ض، ب).

[٦] الأمان

قال الشافعي رضي الله عنه: قال بعض الناس: يجوز أمان المرأة المسلمة ، والرجل المسلم لأهل الحرب ، فأما العبد المسلم فإن أمن أهل / بغى أو حرب وكان يقاتل أجزنا أمانه ، كما نجيز أمان الحر ، وإن كان لا يقاتل لم نجز أمانه . فقلت له: لم فرقت بين العبد يقاتل، أو لا يقاتل؟ ١/٢٥٤ ص

[٢٠٠٥] فقال: قال رسول الله ﷺ: « المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ (١)

(١) فى (م) : « تكافأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٥] * د : (٤/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧) (٣٣) كتاب الديات ـ (١١) باب أيقاد المسلم بالكافر ـ عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال: دخلت أنا والأشتر على عليّ يوم الجمل، فقلت : هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً دون العامة ؟ فقال: لا ، إلا هذا ، وأخرج من قراب سيفه ، فإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده . رقم (٤٥٣٠) .

ومن طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكر نحو حديث على . زاد فيه : « ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مُشدّهم على مضعفهم ، ومُتسرِّيهم على قاعدهم» .

وفى (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٩) باب السرية ترد على أهل العسكر ـ من طريق هشيم به .

ولفظه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » . . . إلخ إلخ .

* س : (٨ / ١٩ ـ ٢٠) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٩) باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ـ عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة به .(رقم ٤٧٣٤) .

ومن طريق محمد بن عبد الواحد، عن عمرو بن عامر ، عن قتادة عن أبى حسان ، عن عليّ به، (رقم ٤٧٣٥) .

* جه : (٢ / ٨٩٥) (٢١) كتاب الديات ـ (٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (رقم ٢٦٨٥) . من طريق عبد الرحمن بن عياش ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

* ابن الجارود : (ص ٣١٢ رقم ٧٧١) ـ (١٣) باب فى الديات ـ من طريق هشيم به ولفظه : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

وفى (ص ٤٠٠ رقم ١٠٥٢) (٥٤) باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر ـ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو به .

ولفظه: لما دخل رسول الله ﷺ مكة قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أيها الناس، إنه ما كان من حلف فى الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ، ولا حلف فى الإسلام ، والمسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم، وترد سراياهم على قاعدهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن، ولا جلَب، ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » .

* المستدرك : (٢ / ١٤١) كتاب قسم الفيء ـ من طريق يحيى بن سعيد به .

ومن طريق روح بن عبادة ، وعبد الوهاب الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة به ، وقال:=

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » . فقلت له: هذه الحجة عليك ، قال: ومن أين ؟ قلت: إن زعمت أن قول رسول الله ﷺ : « يسعى بذمتهم أدناهم » على الأحرار دون المماليك فقد زعمت أن المملوك يُؤَمِّن وهو خارج من الحديث ، قال: ما هو بخارج من الحديث وإنه ليلزمه اسم الإيمان .

فقلت له: فإن كان داخلاً فى الحديث فكيف زعمت أنه لا يجوز أمانه إذا لم يقاتل؟ قال: إنما يُؤَمِّن المقاتلين مقاتل ، قلت: ورأيت ذلك استثناء فى الحديث ، أو وجدت عليه دلالة منه ؟ قال: كان العقل يدل على هذا ، قلت: ليس كما تقول ، الحديث والعقل معاً يدلان على أنه يجوز أمان المؤمن بالإيمان لا بالقتال ، ولو كان كما قلت كنت قد خالفت أصل مذهبك . قال: ومن أين ؟ قلت : زعمت أن المرأة تُؤَمِّن فيجوز أمانها ، والزَّمِن لا يقاتل يُؤَمِّن (١) فيجوز أمانه ، وكان يلزمك فى هذين على أصل ما ذهبت إليه أن لا يجوز أمانهما ، لأنهما لا يقاتلان . قال : فإنى أترك هذا كله فأقول : إن النبى ﷺ لما قال: «تتكافأ دماؤهم » ، فدية العبد أقل من دية الحر فليس بكفء بدمه لدمه .

فقلت له: القول الذى صرت إليه أبعد من الصواب من القول الذى بان لك تناقض قولك فيه ، قال: ومن أين ؟ قلت: أتنظر فى قول رسول الله ﷺ : « تتكافأ دماؤهم» إلى القود أم إلى الدية ؟ قال: إلى الدية ، قلت : فدية المرأة نصف دية الرجل وأنت تجيز أمانها ، ودية بعض العبيد عندك أكثر من دية المرأة فلا تجيز أمانه ؟ وقد يكون العبد لا يقاتل أكثر دية من العبد يقاتل ولا تجيز أمانه ،ويكون العبد يقاتل عن مائة درهم فتجيز أمانه ،فقد تركت أصل مذهبك فى إجازة أمان العبد المقاتل يسوى مائة درهم وفى المرأة ، قال: فإن قلت إنما عنى :« تتكافأ دماؤهم » فى القود ، قلت: فقله ، قال: فقد قلته .

قلت(٢): فأنت تقيد بالعبد الذى لا يسوى عشرة دنانير الحر ديته ألف دينار كان العبد ممن(٣) يحسن قتالاً أو لا يحسنه، قال: إنى لأفعله وما هذا على القود. قلت: أجل، ولا

(١) « يؤمن » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) « قلت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) « ممن » : ساقطة من (م) وأثبتناها من (ص ،ب) .

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

هذا ، وجزء من هذا الحديث متفق عليه:

* خ : (٤/ ٣٦٣) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ـ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن على ﷺ. وفيه: « ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » (رقم ٧٣٠٠) .

* م : (٢ / ٩٩٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٥) باب فضل المدينة ـ من طريق سفيان ، عن الأعمش به . (رقم ٤٧٠ / ١٣٧١) .

وانظر : صحيفة على بن أبى طالب . للمحقق .

على الدية ولا على القتال ، ولو كان على شيء من ذلك كنت قد تركته كله .

قال: فعلام هو ؟ قلت: على اسم الإيمان .

قال: وإذا أسر أهل البغى أهل العدل، أو كان أهل العدل فيهم تجار فقتل بعضهم بعضاً أو استهلك بعضهم لبعض مالاً، لم يقتص لبعضهم من بعض ، ولم يلزم بعضهم لبعض فى ذلك شيء[1] لأن الحكم لا يجرى عليهم ، وكذلك إن كانوا فى دار حرب.

فقلت له:أتعنى أنهم فى حال شبهة بجهالتهم وتنحيهم عن أهل العلم وجهالة من هم بين ظهرانيه من أهل بغى أو مشركين؟ قال :لا [٢]،ولو كانوا فقهاء يعرفون أن ما أتوا وما هو [٣] دونه محرم أسقطت ذلك عنهم فى الحكم ؛ لأن الدار لا يجرى عليها الحكم .

فقلت له : إنما يحتمل قولك : لا يجرى عليها الحكم معنيين :

أحدهما : أن يقولوا [٤] : ليس على أهلها أن يعطوا أن يكون الحكم عليهم جارياً .

والمعنى الثانى: أن يغلب أهلها عليها فيمنعونها من الحكم فى الوقت الذى يصيب فيه هؤلاء الحدود ،فأيهما عنيت؟ قال: أما المعنى الأول فلا أقول به ، على أهلها أن يصيروا إلى جماعة المسلمين ويستسلموا للحكم ، وهم بمنعه ظالمون مسلمين كانوا ،أو مشركين ، ولكن إذا منعوا دارهم من أن يكون عليها طاعة يجرى فيها الحكم[٥] كانوا قبل المنع مطيعين يجرى عليهم الحكم[٦] ،أو لم يكونوا مطيعين قبله ، فأصاب المسلمون فى هذه الدار حدودا بينهم أو لله لم تؤخذ منهم الحدود، ولا الحقوق بالحكم ، وعليهم فيما بينهم وبين الله عز وجل تأديتها .

٢٥٤/ب ص فقلت له : نحن وأنت نزعم أن القول/ لا يجوز إلا أن يكون خبراً أو قياساً معقولاً، فأخبرنا فى أى المعنيين قولك؟ قال: قولى قياس لا خبر ، قلنا : فعلام قسته؟ قال: على أهل دار المحاربين يقتل بعضهم بعضاً ثم يظهر عليهم فلا نقيد منهم .

٩٧/أ م قلت: أتعنى/ من المشركين ؟ قال: نعم. فقلت له :أهل الدار من المشركين يخالفون التجار والأسارى فيهم[٧] فى المعنى الذى ذهبت إليه خلافاً بينا ، قال: فأوجدنيه . قلت: أرأيت المشركين المحاربين لو سبى بعضهم بعضاً ثم أسلموا ، أتدع السابى[٨] يتخول المسبى

(١) فى (م) : « شيئاً فى ذلك » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) « هو » : ساقطة من (م ، ص) ،وأثبتناها من (ب).

(٤) فى (ب) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من(ص ، ب) .

(٧) « فيهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) فى (م) : « الأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

موقوفاً له؟ قال: نعم ، قلت :.فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار ثم ظهرنا عليهم، قال: فلا يكون لهم أن يسترق بعضهم بعضاً .

قلت: أفرأيت أهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ، ثم رجعوا إلى دارهم فأسلموا ، أو أسلموا قبل الرجوع ، أيكون على القاتل منهم قود؟ قال: لا .قلت: فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار غير مكرهين ولا مشتبه عليهم ؟ قال: يقتلون . قلت : أفرأيت المسلمين ، أيسعهم أن يقصدوا قصد الأسارى والتجار من المسلمين ببلاد الحرب فيقتلونهم؟ قال: لا، بل محرم عليهم ، قلت : أفيسعهم ذلك فى أهل الحرب ؟ قال: نعم ، قلت: أرأيت الأسارى والتجار لو تركوا صلوات ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاؤها ، أو زكاة كان [١] عليهم أداؤها ؟ قال: نعم ، قلت : ولا يحل لهم فى دار الحرب إلا ما يحل فى دار الإسلام ؟ قال: نعم[٢] .

قلت: فإن كانت الدار لا تغير مما أحل الله لهم وحرم عليهم شيئاً ، فكيف أسقطت عنهم حق الله عز وجل وحق الآدميين الذى أوجبه الله عز وجل فيما أتوا فى الدار التى لا تغير عندك شيئاً ؟ ثم قلت: ولا يحل لهم حبس حق قِبَلَهُمْ فى دم ولا [٣] غيره ؟ وما كان لا يحل لهم حبسه كان على السلطان [٤] استخراجه منهم عندك فى غير هذا الموضع، فقال : فإنى أقيسهم على أهل البغى الذين أبطل ما أصابوا إذا كان الحكم لا يجرى عليهم.

قلت : ولو قستهم بأهل البغى كنت [٥] قد أخطأت القياس ، قال: وأين ؟ قلت: أنت تزعم أن أهل البغى ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكمهم يقاد منهم فى كل ما أصابوا وتقام عليهم الحدود ، والأسارى والتجار لا إمام لهم ،ولا امتناع، فلو قستهم بأهل البغى كان الذى نقيم عليهم[٦] الحدود من أهل البغى أشبه بهم ؛ لأنه غير ممتنع بنفسه ، وهم غير ممتنعين بأنفسهم ، وأهل البغى عندك إذا قتل بعضهم بعضاً بلا شبهة ثم ظهرتَ عليهم أقدتهم، وأخذت لبعضهم من بعض ما ذهب به[٧] من مال ، فقال: ولكن الدار ممنوعة من أن يجرى عليها الحكم بغيرهم ، فإنما منعتهم بأن الدار لا يجرى عليها الحكم .

---

(١) فى (م) : « كانت » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « لا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب)
(٤) فى (ص) : «كان للسلطان » ،وما أثبتناه من(ب ،م) .
(٥) « كنت » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٦) فى(ب) : « عليه » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (ب) : « لهم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

فقلت له : فأنت إن قستهم بأهل الحرب والبغي مخطئ ، وإنما كان ينبغي أن تبتدئ بالذى رجعت إليه، قال: فيدخل على فى الذى رجعت إليه شىء ؟ قلت: نعم ، قال: وما هو ؟ قلت: أرأيت الجماعة من أهل القبلة يحاربون فيمتنعون فى مدينة أو صحراء ، فيقطعون الطريق ، ويسفكون الدماء ، ويأخذون الأموال ، ويأتون الحدود؟ قال: يقام هذا كله عليهم ، قلت: ولم ، وقد منعوا هم[1] بأنفسهم دارهم ومواضعهم حتى صاروا لا تجرى الأحكام عليهم ؟وإن كنت إنما ذهبت إلى أنه يسقط[2] الحكم عن المسلمين امتناع الدار فهؤلاء منعوا الدار بأنفسهم من أن يجرى عليها حكم ، وقد أجريت عليهم الحكم ، فلم أجريته على دار قوم[3] ممنوعة من القوم وأسقطته عن آخرين[4] ؟ وإن كنت قلت: يسقط عن أهل البغى ،فأولئك قوم متأولون مع المنعة مشبه عليهم يرون أن ما صنعوا مباح لهم ، والأسارى والتجار الذين[5] أسقطت عنهم الحدود يرون ذلك محرماً عليهم ؟ قال: فإنما قلت هذا فى المحاربين من أهل القبلة بأن الله حكم عليهم أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وقلت له : أفيحتمل أن يكون الحكم عليهم إن كانوا غير ممتنعين؟ قال: نعم ،
ويحتمل ، وقلَّ شىء إلا وهو يحتمل ، ولكن / ليس فى الآية دلالة عليه ، والآية على 255/أ ص
ظاهرها حتى تأتى دلالة على باطن دون ظاهر .

قال الشافعى رحمه الله : قلت له : ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له[6] فى القران والسنة والإجماع مخالف للآية ؟ قال: نعم ، فقلت له : فأنت إذاً تخالف آيات من[7] كتاب الله ، قال: وأين ؟ قلت : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣]، وقال الله عز وجل: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] ،وقال عز ذكره: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]. فزعمت فى هذا وغيره أنك تطرحه عن الأسارى والتجار بأن يكونوا فى دار

---

(١) « هم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « أسقط »، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٣) فى (ب) : « على قوم فى دار » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ص) : « الآخرين » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٦) « له » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

ممتنعة، ولم تجد دلالة على هذا فى كتاب الله عز وجل ولا فى (١) سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فتزيل ذلك عنهم بلا دلالة ، وتخصهم بذلك دون غيرهم.

وقال بعض الناس : لا ينبغى لقاضى أهل البغى أن يحكم فى الدماء والحدود وحقوق الناس ،وإذا ظهر الإمام على البلد الذى فيه قاض لأهل البغى لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغى ،وإن حكم على غير أهل البغى فلا ينبغى للإمام أن يجيز كتابه خوف استحلاله أموال الناس بما لا يحل له .

قال الشافعى رحمه الله :وإذا كان غير مأمون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال امرئ أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا إنفاذ حكمه ، وحكمه أكثر من كتابه ، فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الأكثر ويرد(٢) كتابه وهو الأقل؟

وقال من خالفنا : إذا قتل العادل أباه ورثه ،وإذا قتل الباغى أباه لم يرثه ،وخالفه بعض أصحابه فقال : هما سواء يتوارثان لأنهما متأولان، وخالفهما (٣) آخر فقال: لا يتوارثان لأنهما قاتلان .

قال الشافعى رحمه الله : والذى هو أشبه بمعنى الحديث أنهما سواء ،ولا يتوارثان ويرثهما غيرهما من ورثتهما .

قال الشافعى رحمة الله عليه :قال من خالفنا : يستعين الإمام على أهل البغى بالمشركين إذا كان حكم المسلمين ظاهراً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : إن الله عز وجل أعز بالإسلام أهله،فخولهم من خالفهم بخلاف دينه ،فجعلهم صنفين : صنفاً مرقوقين بعد الحرية ، وصنفاً مأخوذاً من أموالهم ما فيه لأهل الإسلام المنفعة صغاراً غير مأجورين عليه ، ومنعهم من أن ينالوا (٤) نكاح مسلمة، وأباح نساء حرائر أهل الكتاب للمسلمين ،ثم زعمت ألا يذبح النسك إذا كان تقرباً إلى الله جل ذكره أحد من أهل الكتاب ، فكيف أجزت أن تجعل المشرك فى منزلة ينال بها مسلماً حتى يسفك بها دمه ،وأنت تمنعه من أن تسلطه على شاته التى يتقرب بها إلى ربه؟ قال: حكم الإسلام هو الظاهر ، قلت: والمشرك هو القاتل والمقتول قد مضى عنه الحكم وصيرت حتفه بيدى من خالف دين الله عز وجل ، ولعله يقتله بعداوة الإسلام وأهله فى الحال التى لا تستحل أنت فيها قتله .

---

(١) « فى » :ساقطة من (م ، ص) ،وأثبتناها من (ب).
(٢) فى (م) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « وخالفه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « يتناولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

٩٧/ب
م

قال الشافعي(١) :وقلت له : أرأيت قاضياً إن استقضى تحت يده قاضياً ، هل يولى ذميّا مأموناً أن يقضى فى حزمة بقل وهو يسمع قضاءه ،فإن/ أخطأ الحق رده؟ قال: لا، قلت: ولِمَ وحكم القاضى الظاهر ؟ قال: وإنْ ؛ فإن عظيماً أن ينفذ على مسلم شىء بقول ذمى ،قلت: إنه بأمر مسلم ، قال: وإن كان كذلك فالذمى موضع حاكم .

فقلت له: أفتجد الذمى فى قتال أهل البغى قاتلاً فى الموضع الذى لا يصل الإمام إلى أن يأمره بقتل إن رآه ولا كف ؟ قال: إن هذا كما وصفت، ولكن أصحابنا احتجوا بأن النبى ﷺ استعان بالمشركين على المشركين . قلت : ونحن نقول لك(٢): استعن بالمشركين على المشركين ؛لأنه ليس فى المشركين عز محرم أن نذله ،ولا حرمة حرمت لأن(٣) نستبقيها كما يكون فى حكم(٤) أهل دين الله عز وجل ، ولو جاز أن يستعان بهم على قتال أهل البغى فى الحرب كان أن يمضوا حكماً فى حزمة بقل أجوز .

وقلت له:ما أبعد ما بين أقاويلك ؟ قال: فى أى شىء؟ قلت: أنت(٥) تزعم أن المسلم والذمى إذا تداعيا ولداً جعلت الولد للمسلم وحجتهما فيه واحدة ؛ لأن الإسلام أولى بالولد قبل أن(٦) يصف الولد الإسلام .وزعمت أن أحد الأبوين إذا أسلم كان الولد مع أيهما أسلم ؛ تعزيزاً للإسلام، فأنت فى هذه المسألة تقول هذا ، وفى المسألة قبلها تسلط المشركين على قتل أهل الإسلام (٧) .

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « لك » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « إلا أن » ، وما أثبتناه من (ص ،م).
(٤) « حكم »:ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) « أنت » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب).
(٦) « أن » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « تم الكتاب بحمد الله وعونه » .